ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Medical Criminal Liability in Islamic Jurisprudence (The Doctor as a Model)

P.D Mohammed Noman Abdullnabi
Tikrit University
College of Education for Humanities

A.P.D Arkan Abdullatif Mahmoud
Tikrit University
College of Education for Humanities

P.D Hassan Ghanim Hassan
Tikrit University
College of Education for Humanities

* *Corresponding author: E-mail* :
mohamadno3man@tu.edu.iq
07702570674

***Keywords*:**
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Mar. 2020
Accepted 9 Nov 2020
Available online 2 Mar 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

It is not hidden in the medical profession in working with the human body, and any mistake that may lead to the death of a person or damage to a member of it, and the medical profession to be ready and ethical also has great economic benefit, so it may be exploited by the weak of souls in the unworthy of it, Islamic jurisprudence, Financial contracts, contracts of years, this profession without the provisions of the lawful and prohibited, and within this responsibility is the body responsible for the company.

His time is a knowledge of their profession, and they must know their legitimate responsibility so that they do not fall into prohibitions and avoid suspicions.That Islamic jurisprudence required the doctor to hesitate in operations for patients, just as an ignorant doctor was prohibited. Who taught them, scientifically that they depend on their knowledge, and if it is a process, it is related to his action and results from it.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.3.3.2021.12

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المسؤولية الجنائية الطبية في الفقه الاسلامي

(الطبيب أنموذجاً)

أ.م.د. محمد نعمان عبد النبي الجنابي/ جامعة تكريت /كلية التربية للعلوم الانسانية

أ.م.د. اركان عبد اللطيف محمود/ جامعة تكريت /كلية التربية للعلوم الانسانية

م.د. حسن غانم حسن /جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

لا يخفى على كل ذي لب ما لمهنة الطب من فضل على الناس , اذ فيها قوام الابدان وشفاء الاسقام وتخفيف الالام , لذلك تعد مهنة الطب اعلى مهنة انسانية وادق علم يدرس , ذلك ان الطب يتعامل مع جسم

الانسان , واي خطأ قد يؤدي الى موت الانسان او تلف عضو منه , ومهنة الطب كونها انسانية واخلاقية فهي ايضا ذات جدوى اقتصادي كبير , لذلك قد يستغلها ضعاف النفوس ويعمل فيها من ليس اهلا لها , لذلك فان الفقه الاسلامي الذي حكم البشرية عشرات العقود من السنين لم يترك هذه المهنة دون احكام تبين الحلال فيها والحرام , ومن ضمن هذه الاحكام هي مسؤولية الطبيب الفقهية : يجب على الطبيب ان يخصص قسما من وقته لتعلم فقه مهنتهم وعليهم ان يعرفوا مسؤوليتهم الشرعية حتى لا يقعوا في المحظورات ويبتعدوا عن الشبهات . ان الفقه الاسلامي جعل للطبيب الماهر حصانة اذا اخطأ حتى لا يتردد في اجراء العمليات الجراحية للمرضى , كما حجر على الطبيب الجاهل او غير المختص ان يتجرأ على ارواح الناس فمنعه من تطبيب المرضى والزمه الدية والقصاص . ان مسؤولية الطبيب قد تكون اخلاقية فتتعلق بتدين الشخص واخلاقه , واما ان تكون عملية فتتعلق بفعله وتترتب عليها الاحكام الفقهية الخاصة بكل منها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الإكمالان على اشرف المرسلين وامام المتقين قائد الغر المحجلين سيدنا محمد(صل الله عليه وسلم) وعلى اله واصحابه واتباعه ومن اقتفى اثرهم وسار على طريقهم الى يوم الدين.

وبعد:

لا يخفى على كل ذي لب ما لمهنة الطب من فضل على الناس , اذ فيها قوام الابدان وشفاء الاسقام وتخفيف الالام , لذلك تعد مهنة الطب اعلى مهنة انسانية وادق علم يدرس , ذلك ان الطب يتعامل مع جسم الانسان , واي خطأ قد يؤدي الى موت الانسان او تلف عضو منه , ومهنة الطب كونها انسانية واخلاقية فهي ايضا ذات جدوى اقتصادي كبير , لذلك قد يستغلها ضعاف النفوس ويعمل فيها من ليس اهلا لها , لذلك فان الفقه الاسلامي الذي حكم البشرية عشرات العقود من السنين لم يترك هذه المهنة دون احكام تبين الحلال فيها والحرام , ومن ضمن هذه الاحكام هي مسؤولية الطبيب الفقهية وهذا الموضوع من الاهمية لابد من دراسته والبحث فيه , لاسيما ان اكثر الاطباء يغفلون عنه , وبالتالي فان اكثرهم قد يخطئ ولا يعرف كفارة خطئه , ومنهم من يعتدي ولا يعرف انه معتدي, فان اكثر الناس يجهل احكام الطب ومسؤولية الطبيب وقد يكون ضحية خطأ طبيب او تعديه ومع ذلك يسكت ولا يطالب بحقه , علما ان الفقه الاسلامي قد وفر حصانة للطبيب الحاذق الذي يداوي الناس .

وقد كان منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي .

وبما انه لا يخلو بحث من خطة مرسومة يسير الباحث عليها , لذلك تكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة بينت فيها اهم النتائج :

خصصت **المبحث الاول** لبيان مفهوم المسؤولية والجناية ومفهوم المسؤولية الطبية , واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : تعريف المسؤولية والجناية لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولة الجنائية الطبية في الفقه الاسلامي

وفي **المبحث الثاني** عرضت موجبات المسؤولية الجنائية الطية في الفقه الاسلامي , واشتمل على ثلاث مطالب :

المطلب الاول : جهل الطبيب بأصول المهنة .

المطلب الثاني : الخطأ (خطأ الطبيب) .

المطلب الثالث : الاعتداء .

ثم جاءت الخاتمة لتسجل اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي فما كان من صوابٍ فمن الله تعالى وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان , وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المطلب الاول :- تعريف المسؤولية والجناية لغة واصطلاحاً

تعريف المسؤولية لغة

هي من سأل بمعنى الطلب وهو سائل ومسؤول وسؤال بمعنى كثير السؤال واصبت منه سؤالي أي طلبتي . وتأتي بمعنى استعطى أي طلب العطاء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [1] أي يطلبها ويستعطيها منكم[2].

وتأتي بمعنى استدعاء سواء كان بمعرفة او ما يؤدي الى المعرفة او لاستدعاء مال او ما يؤدي الى المال [3] من هذه التعاريف اللغوية للمسؤولية يتضح هناك اثار ايجابية او سلبية تبعا للموافق اللغوي للمسؤولية من حيث طلب المعرفة او لطلب المال او ما يؤدي اليهما معا .

وقد ذكرت معنى المسؤولية في القران الكريم بعدة معان منها الطلب قال تعالى:

﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[4],وفي الآية الاخرى قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[5]

ان معنى السائل في هذه الآية هو مطلوب أي مطلوب من الناس ان يوفوا بعهدهم ومواثيقهم.[6]

أي احبسوهم حتى يسالوا عن اعمالهم واقوالهم التي صدرت عنهم في الحياه الدنيا.[7]

وكذلك وردت كلمة مسؤولية في السنة النبوية منها قول الرسول: (ﷺ) في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه (يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني واعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك من ملكي شيئا)[8]

هنا المسؤولية تعني الحاجة المادية وكذلك قول الرسول (ﷺ) :(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[9], معنى كلمة مسؤولية في هذا الحديث ان كل راع محاسب عما يفترض في حق رعيته ويستحمل رعيته ويتحمل نسبه افعاله اذا احسن اليهم وعدل بينهم فان مصيره الجنة فان ظلم واجار فان مصره الى النار.

تعريف المسؤولية في الاصطلاح :

قد لا يختلف تعريف المسؤولية في الاصطلاح عن المعنى اللغوي واكثر التعاريف للمسؤولية تكون بحسب ما تضاف اله مثل المسؤولية الدينية او التربوية او الاخلاقية وهكذا يمكن تعريفها بقيام الفرد بما هو مطلوب منه على اكمل وجه.[10]

الجناية في اللغة : هي في الأصل مصدر جنى يجني جناية، من جني الثمار وأخذه من على شجره، وتطلق على كل ما يجنيه الإنسان من شروروآثام,

وجنى فلان على نفسه اذا جر جريرة يجني على قومه . وتجنى فلان على فلان ذنبا اذا تقول عليه وهو بريء [11].

والجناية: هو كل فعل محظوريتضمن ضررًا على النفس أوغيرها.[12]

الجناية اصطلاحا : اختلف الفقهاء في معناها على اقوال :

1 – فعرفها الحنفية : بأنها اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس[13].

2 – وعرفها المالكية : بأنها فعل الجاني الموجب للقصاص.

3 – وعرفها الشافعية : بأنها الجناية على الأبدان[14].

4 – وعرفها الحنابلة : بأنها كل فعل أو عدوان على نفس أو مال[15].

ويظهر من تعريف الجناية عند الأئمة الأربعة أن الجناية عند الحنفية والحنابلة هي ماكانت على نفس أو مال، وعند المالكية هي ماكانت موجبة للقصاص، أيما كانت على نفس فقط، وعند الشافعية هي ماكان على الأبدان .

ولكن هؤلاء الفقهاء خصوا الجناية بما وقع على الأبدان فقط

المطلب الثاني :- مفهوم المسؤولية الجنائية الطبية في الفقه الاسلامي

كثير من التعاريف للمسؤولية الطبية تبين مفهومها الحقيقي الا اني اقتصرت على تعريف واحد وهو يتشابه الى حد ما مع بقية التعاريف .

المسؤولية الطبية : هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهنة الطبية اذا نتج عن مزاولتهم اضرار مثل موت المريض او تلف عضو او احداث عاهة.[16]

نلاحظ ان هذا التعريف شامل على لفظ المسؤولية وكذلك شمل صورا للأضرار نتيجة مزاولة المهن الطبية الخاطئة.

وقبل ان نبين حكم المسؤولية في الفقه الاسلامي يجب ان نبين نوع العلاقة بين الطبيب والمريض ، ان العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية تنشا عن عقد بين المريض نفسه او وليه والطبيب ويكون هذا العقد هو المرجع في الخصومة اذا وقعت مخالفة او تقصير من جهة الطبيب ، وعلى الطبيب ان يعتني بالمريض عناية فائقة ولازمة ويصف العلاج للمريض وصفا دقيقا مما يرجى به شفاءه ويجب على الطبيب ان يلتزم بالقواعد المهنية التي تفرضها عليه مهنة الطب وكذلك ان يكون المستوى المهني للطبيب عالي وذلك يتطلب من الطبيب قدرا من العناية بما يتوافق مع مستواه العالي والمهني وعلى هذا يجب على الطبيب الالتزام بان لا يعرض المريض للأذى من جراء ما يستعمل من ادوات واجهزة طبية قديمة وبدائية تخالف التطور العلمي الحديث وعليه ان يختار من الوسائل الحديثة التي تواكب التطور العلمي ضمن الامكانيات المتاحة من هذا يمكن ان نقول ان الفقهاء القدامى قالوا بضمان الطبيب في الاجير المشترك أي اعتبروا الطبيب مثل الاجير المشترك ، والاجير المشترك هو الذي يعمل لعامه الناس او الذي يستحق الاجر بالعمل دون اعتبار للزمن كالصباغ والحداد وغيرهما.[17]

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الاجير واعتبار الطبيب ضمن الاجير المشتركان لم يتعد الى رأيين .

الرأي الاول:

عند الجمهور الاجير المشترك لا يضمن الا بالتعدي.[18]

واستدلوا :

1- ان الضمان لا يكون الا بالتعدي لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[19]

2- ان يد الاجير المشترك يد امانة كالأجير الخاص والقبض حصل بأذنه فلو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز منه لا يضمنه كالحريق المنتشر واللهب [20] .

3- القياس على الشريك المضارب لان يده يد امانة وهو يقبض العين لمنفعتهم ولمنفعة المالك.

وهذا الراي اشترط لوجوب الضمان عدة شروط :

أ- ان يكون الاجير المشترك له القدرة على دفع الفساد (التلف) الحاصل .

ب- ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد .

ت- ان يكون محل العمل خاليا من مشترك في العمل[21].

الرأي الثاني :

ما ذهب اليه محمد وابو يوسف ورواية عن الشافعي واحمد [22] : ان الاجير المشترك ضامن مطلق سواء اتلف بتعد ام بدون تعد ، واستدلوا بالأدلة التالية :

1- ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنهما) (،انهما كانا يضمنان الاجير المشترك)[23].

2- ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به، واذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغضب او السرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة باجر[24].

3- ان القول بتضمين الاجير المشترك مطلقا سواء بتعد ام بدون تعد مما يجعل الصناع والممتهنين ومن في حكمهم يحجمون عن صناعتهم خشية المسائلة والتغريم ، فان الطبيب وان كان مشمول بمصطلح الاجير المشترك عند الفقهاء الا انه لا يمكن مسائلته الا اذا قصر وتعدى متعمدا ،وان الطبيب يعمل لعامة الناس ولا يملك تحقيق الشفاء التام للمريض ، فان الله هو الشافي لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[25] .

والذي يبدو لي ان راي جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لقوة ادلتهم وكذلك فان في تضمين الطبيب من دون تعدي يؤدي الى احجام الاطباء عن العمل ، كذلك فان الطبيب لا يملك الشفاء ، اذ ان الشفاء بيد الله تعالى.

المبحث الثاني : موجبات المسؤولية الجنائية على الطبيب

المطلب الاول: جهل الطبيب بأصول المهنة

ان جهل الطبيب بأصول المهنة سواء كان نظريا او عمليا يوجب المسؤولية ،واختلاف درجة المسؤولية الطبية تبعا لمستوى جهل الطبيب ، فاذا كان الطبيب جاهل جهلا قاطعا بأصول المهنة وهو يعلم انه جاهل بها وتسبب في ضرر بالمريض يعتبر عامدا او شبه عمد اما اذا كان جاهلا وهو لا يعلم انه جاهل فيكون فيه مسؤولية خطا أي ليس له قصد جنائي وفي جميع الحالات يكون مسؤولا وضامنا لما اتلف جراء علاجه[26].

الأدلة على تضمين الطبيب الجاهل :

1- قوله الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[27] . وجه الدلالة فيها ، الاصل في التعدي وجوب الضمان والطبيب الجاهل بغير قصد متعديا فيضمن .

2- قول الرسول ﷺ : (من تطبب ولم يعلم مهنة الطب فهو ضامن)[28].

3- قوله ﷺ : (ايما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف منه طب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن)[29].

وجه الدلالة انه اذا مارس الطب وكان جاهلا بأصول عمل الطب كان ضامنا لما اتلف ،وعلى هذا يجب تحكيم العرف في الحكم على الطبيب بالحذق لقوله ﷺ (ولم يعرف منه طب) ، والمقصود بالعرف هنا العرف الخاص بين الاطباء ،وهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة ، أي ان الامور التي لم يأت الشارع لها بحكم ظاهر فانه يرجع فيها الى العرف[30].

4- استدلوا بالأجماع قال ابن رشد:(ولا خلاف في انه اذا كان ليس في اهل الطب انه ضامن لأنه متعد)[31].

ونقل الاجماع عنه وعن الخطابي وابن القيم.

قال ابن القيم : (اذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فد حجم على اتلاف الانفس واقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك فهذا اجماع اهل العلم)[32].

خلاصة الامر في ثبوت موجب المسؤولية هنا يتعلق بأحد الامريين الآتيين او بهما معا:

1- مخالفة الاصل العلمي المعتبر .
2- مخالفة التطبيق العلمي المعتبر .

من خلال الاخلال بمتطلبات الطبيب من حيث ان لديه مؤهلا علميا وعمليا بحيث يحمل الشهادة العلمية في اختصاصه الطبي ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص، حيث يراعى في هذه التراخيص اجتماع المؤهل العلمي والعملي للطبيب كل بحسب اختصاصه.

ومن اللطيف ان نذكر ان هذا الاجراء – اعني الترخيص والشهادة – قد عرفه المسلمون منذ زمن بعيد ، ففي عام (319هـ) امر الخليفة العباسي المقتدر محتسبه ابراهيم بن بطحا بن اصيبعة بمنع جميع الاطباء من المعالجة الا من امتحنه رئيس الاطباء في ذلك العهد وهو (سنان بن ثابت بن قرة) ، وكتب له رقعة بما يطلق له التصرف فيه من الصناعة ، وقد امتحن في بغداد وحدها (800) طبيب عدا الذين لم يدخلوا الامتحان لشهرتهم وعلوا شانهم في الطب [33].

المطلب الثاني :

الخطأ :-

قبل ان نخوض في هذا الموضوع لابد ان نعرف الخطأ.

الخطأ : هو ضد العمد حيث ينتفي فيه القصد بخلاف العمد، واساسه عدم التثبت[34].

قد يكون الطبيب عالما بصنعته متقنا لها وطبيبا حاذقا ومأذونا له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأ فاتلف عضوا او منفعة , وهذا الخطأ يتبين له حالتان :

الاولى: ان خطأ الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا غير مباح سواء كان متعمد ام غير متعمد , كأن يزيد في مقدار مادة التخدير ،او يستخدم اله غير صالحة , او في وقت غير صالح , ففي هذه الحالة يكون الطبيب متعديا ويسأل جنائيا عما اقترفت يداه وهذا يضمن بالاتفاق[35].

الثانية: ان خطا الطبيب احتمال ناتج عن فعله فعلا مباح ,او يعتقد انه فعلا مباح وناتج هذا الفعل ما ليس بمباح ؛ مثلا (يقوم الطبيب بتحريك يد جراح فتجرح موضعا يزيد من جراح المريض او يقطع شريان)[36].

وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى الاطباء الى خمسة اقسام :

1- طبيب حاذق يعطي الصنعة حقها وهذا الطبيب لا يتحمل المسؤولية لتحقق شروط انتفائها عنه.
2- طبيب جاهل باشرت يده من بطبه وتلف به ولكن اذا علم المجني عليه انه جاهل لا يعلم بالطب واذن له لا يضمن .
3- طبيب حاذق واعطى الصنعة حقها الا انه اخطأت يده وتعدى الى عضو صحيح فاتلفه .
4- طبيب حاذق ماهر بصنعته اجتهد فوصف دواء فأخطأ في اجتهاده قتله .
5- طبيبا حاذقا اعطى الصنعة حقها لكنه قطع عضوا من رجل او صبي او مجنون بغير اذنه او اذن وليه[37].

اختلف الفقهاء في خطأ الطبيب الحاذق هل يضمن اذا اخطأ الى قولين :

القول الاول: قال المالكية ورواية عن احمد: ان الطبيب لا ضمان اذا كان الطبيب خاصا[38].

القول الثاني : قال جمهور الفقهاء : اذا كان الطبيب حاذقا واعطى الصنعة حقها واخطأ فانه يضمن ,ولكن عند الحنفية قالوا اذا كان الطبيب حاذقا في صنعته واخطأ ومات المريض ضمن نصف الدية , أي نصف ديه النفس التي ادى الى اتلافها[39].

ادله اصحاب القول الاول :

1- قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[40].

وجه الدلالة ان الطبيب الحاذق في صنعته ومتقن لها ويعطي الصنعة حقها لا يكون متعديا وطالما ما دام متقن الصنعة ويشعر بالمسؤولية الاخلاقية والادبية تجاه الناس وبهذا لا يكون ضامن .

2- قوله ﷺ: (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[41].

وجه الدلالة ان الطبيب اذا كان عالما بطبه واشتهر به فلا ضمان عليه , واذا كان جاهلا بأصول الطب كان ضامن لما اتلف .

وفي ذلك يقول ابن القيم حمه الله تعالى: (وقوله من تطبب) ولم يقل من طب لان لفظ التفعيل يدل على تكلف الشي والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من اهله كتحكم وتشجع وتصبر ونظائرها[42].

3- ان الطبيب ما دام مؤتمن على بدن المريض الاصل عدم تضمينه, لأنه امين الا بالتعدي او التفريط , وما دام اعطى الصنعة حقها ومأذون له في المداواةلا يترتب عبه أي شيء ولا يضمن لأنه مأذون له بعمله[43].

ادله اصحاب القول الثاني :

1- قول الله تعالى:﴿وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[44].

دلت الآية على وجوب الضمان النفس المتلفة خطأ وهي الدية لان الله سبحانه وتعالى حكم بقتل الخطأ الدية والكفارة , وهذه الآية عامة شاملة لكل انواع الخطأ التي تسبب موت او تلف أي عضو مما يعطل عمله.

2- اجمعوا على ان الطبيب اذا اخطأ لزمته الدية [45].

3- ان جناية الطبيب المخطئ واتلاف العضو لا يختلف ضمانه بالعمد فانه يضمن الخاطئ والعامد سواء فيضمن كأتلاف المال [46].

4- ان النفس اذا هلكت عليها الدية وان كانت بفعل مأذون فيه وهو التطبيب وفعل غير مضمون فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن فيه[47].

المطلب الثالث :

الاعتداء : ويكون اعتداء الطبيب اما من خلال القصد وهو قليل جدا , لأنه يتنافى مع مقاصد المهنة الطبية اذ ان وجودها هو لحفظ النفوس , وتعد في اعلى مراتب المهن الانسانية , واما من خلال ما يعرف بقتل الرحمة وهذا ما نفصل القول فيه.

قتل الرحمة : هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح من المريض مقدم الى الطبيب المعالج [48].

ويمكن تقسيم موت الرحمة الى صورتين لكل صوره حكم خاص بها :

الصورة الاولى : قتل الرحمة الايجابي : وهو ان يطلب المريض الميؤوس من شفائه من الطبيب القائم على علاجه ان ينهي حياته عن طريق اعطائه حقنة تحتوي على كمية كبيرة من مادة التخدير التي تؤدي الى انهاء حياته وانما سمي ايجابيا لان الطبيب هو الذي يعطي الى المريض جرعه من الدواء.

الصورة الثانية : قتل الرحمة السلبي وتنقسم هذه الصورة الى قسمين :

اولا : ايقاف العلاج عن المريض اما بإيقاف الاجهزة ومثالها : رجل اغمي عليه بعد اصابته في دماغه التهاب شديدا مما ادى الى غيبوبة ويمكن ان يبقى حيا على اجهزة الانعاش الذي يقوم بضخ الهواء الى الرئتين, فذا توقف الجهاز عن العمل فقد المريض حياته فيعتقد الطبيب بعدم الامل في شفائه .

ثانيا : الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض او يمتنع الطبيب عن اعطاء العلاج للمريض [49].

وسنفصل القول في حكم كل صورة.

حكم قتل الرحمة الايجابي : لم يناقش الفقهاء رحمهم الله تعالى هذه الصورة بهذا الالفاظ لكنها ومن خلال التعريف تكاد تنطبق عليها احكام الانتحار لذلك سوف نذكر نفس الادلة التي استدل بها الفقهاء في تحريم الانتحار وتتلخص ادلتهم بالأدلة التالية :

1- قول الله تعالى﴿ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[50]. وجه الدلالة ان مثل هذا الفعل هو قتل النفس بغير وجه حق ,والقتل هو ازهاق للنفس , وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك.

2- قول الله تعالى : ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾[51].

وجه الدلالة ان المريض الذي يصل الى حاله اليأس من الحياة لعدم الشفاء , لا يجوز له فعل ذلك لان اليأس محرم ومرفوض قطعا , اذ ان الله سبحانه وتعالى هو الشافي بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[52].

فان الشفاء من الله تعالى والاعمار مقدرة منه ولا احد يتحكم بها الا الله .

3- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[53].

وجه الدلالة ان الآية الاولى حرمت قتل النفس, ثم جاءت الآية الثانية وهي تؤكد التحريم لما ينتجه القتل من عذاب شديد بنار جهنم خالدا فيها.

واستدلوا من السنة : ما روى عن ابي هريره رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر , فقال لرجل ممن يدعي الاسلام :(هذا من اهل النار , فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحه , فقيل يا رسول الله الذي قلت انه من اهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا, وقد مات, فقال ﷺ :الى النار قال : فكاد بعض الناس ان يرتاب ؛ فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا , فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك , فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله , ثم امر بلال فنادى في الناس : انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة , وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجال الفاجر)[54].

وجه الدلالة ان الرجل لم يتحمل جراحه , فقتل نفسه , فاخبر النبي ﷺ انه في النار وذلك بفعله المحرم بما ترتب على فعله هذا عقوبة النار خالدا فيها.

واستدلوا من المعقول بالأدلة التالية: ان الصبر على الالم امر مطلوب شرعا وان المؤمن الذي اصابه المرض وجب عليه الصبر على مرضه ليكفر عن خطاياه, كذلك فان البلاء من الله سبحانه وتعالى , وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة من نفسه وماله وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة)[55].

كما ان حفظ النفس من مقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة عليها وصيانتها من التعدي على حقوقها بما فيها القتل , مع ايماننا بان الله تعالى هو الشافي وان كل مرض يعجز عنه الطبيب فان شفاءه عند الله تعالى سواء كان بسبب يعلمه او لا يعلمه الطبيب المعالج , وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ما انزل داء الا انزل له شفاء)[56].

يقول الشيخ يوسف القرضاوي : (تيسير الموت الفعال لا يجوز شرعا لان فيه عملا ايجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه جرعه عالية من الدواء المتسبب في الموت فهو قتل على أي حال , سواء كان بهذه الوسيلة, ام بإعطائه ماده سمية سريعة التأثير ,ام بصعقه بصعقة كهربائية ,ام بالة حادة , كله قتل وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة , ولا يزيل عنه صفة القتل ان كان دافعة هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه , فليس الطبيب ارحم به ممن خلقه , وليترك امره الى الله فهو الذي وهب الحياة وهو الذي يسلبها في اجلها المسمى)[57].

بعد تعريف قتل الرحمة الايجابي وبيان ادله حرمته تبين لنا ان المريض الذي يطلب من الطبيب الذي يعالجه ان ينهي حياته يعتبر قاتلا للنفس منتحرا جزاؤه جهمن وبئس المصير ؛ اما الطبيب الذي يقوم بإعطاء الدواء الى المريض فتقع عليه مسؤولية جنائية اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة اراء :

الراي الاول : ان هذا الفعل يعتبر عمدا وعلى المقصر المسبب (الطبيب) القصاص . اي يجب عليه القصاص, وبهذا القول قال زفر من الحنفية , وبعض المالكية , ورواية عن ابن القاسم , وقول عند الشافعية .**واستدلوا على ذلك بما يأتي :** ان الاذن الذي اعطي من المريض الى الطبيب بالقتل لا يعتبر ولا يعتد به , ولان حق القصاص يجب لأوليائه وليس له عصمة , لان عصمة النفس امر لا يحتمل الاباحة , وعليه فان امر المريض واذنه له بقتله فانه ملغي ولا يأخذ به وما دام الامر ملغي فلا عبرة به [58].

الراي الثاني : ان هذا الفعل يعتبر قتلا عمدا, ولكنه يسقط القصاص عنه وتجب عليه الديه في مال الطبيب لأنه اعتبر قتل عمد وبهذا القول قال الحنفية عدا (زفر) , وكذلك قال به المالكية والشافعية والحنابلة , واستدلوا على ان الاباحة لا تجري في النفوس ,والقصاص يسقط بشبهة الاذن, ولكن وجود الشبهة لا يمنع وجوب المال [59].

الراي الثالث : لا قصاص على الطبيب ولا دية ولكن يعزر وهذا القول رويه عن ابي حنيفة , وقول عند المالكية , واستدلوا ان المريض اذن للطبيب بقتله وهذا الفعل اورث شبهة فيسقط القصاص بالشبهة , والمريض عفا عن دمه بموافقته بالقتل , لذلك تسقط عنه كل التبعات بما فيها الديا [60].
ومن هذا يمكن القول بان الراجح من هذه الآراء هو الذي يقول بوجوب القصاص على الطبيب القاتل , وذلك لقوة ادلتهم وضعف ادله المخالفين , وان الراي الذي يقول بعدم وجوب القصاص وتجب الدية او يسقطان معا , فان الاخذ بهذا الراي سيؤدي الى انتشار هذه الظاهرة والاستخفاف بالأرواح

والنفوس وحفظ النفس من مقاصد الشريعة , وكذلك سيؤدي الى جمود العقل وتوقف البحث العلمي في ميادين الطب والعلاج .

حكم قتل الرحمة السلبي :

وتكون برفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا او امتناع المريض عن اخذ العلاج او امتناع الطبيب عن تقديم العلاج له , لذلك فان لقتل الرحمة السلبي حالتين :

الحالة الاولى : وهي التي تكون برفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا,ولكي نوضح هذه الحالة لا بد لنا ان نعرف موت الدماغ واجهزة الانعاش .

مزت الدماغ / هو تلف دائم في الدماغ يؤدي الى توقف دائم لجميع وظائفه , او هو الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية[61].

تعريف الانعاش / هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمن يفقد وعيه , او تتعطل عنده وظائف بعض الاعضاء الحيوية كالقلب , والرئة الى ان تعود الى عملها الطبيعي , وغالبا ما يستعمل في ذلك اجهزة معوضه , كالمنفاس الذي يعوض عن عمل الرئة , وكمنظم ضربات القلب , اضافة الى اعطاء المريض بعض العلاجات الدوائية المختلفة والتي لا تعطى الا تحت اشراف ومراجعة من الطبيب بصورة مكثفة[62].

اذا كان المريض ميؤوسا منه, ولا يوجد امل في شفاءه, ولا يعيش اكثر من عدة ايام قلائل مع وضع هذه الاجهزة عليه, فان هذا القرار يرجع الى الاطباء ذوي اختصاص الانعاش على وجه القطع في الاخبار[63] , فان حكمه في هذه الحالة جواز رفع اجهزة الانعاش عنه, وبهذا اشترط المجمع الاسلامي للرابطة على ان يكون هذا القرار من لجنة تتكون من ثلاث اطباء اختصاصين في مجال الانعاش[64].

استدلوا انه برفع الانعاش لا يوقف علاجا يرجى منه شفاءه , ولكن يوقف اجراء لا طائل من ورائه ولا جدوى في الشخص المحتضر , وكذلك فان فيه انهاء لما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[65]

من خلال هذا الكلام اذا نظرنا الى الموضوع من زاويه اخرى نلاحظ ان ابقاء المريض على حاله فانه يؤدي الى تكاليف ونفقات كبيرة جدا , ولكنه دون جدوى منه, كما ان بقاء المريض على حاله يؤدي الى بذل المال من قبل اهله وان حفظ المال من مقاصد الشريعة, واذا نظرنا الى الميؤوس منه سوف يؤدي الى حجز واحتكار الاجهزة عن الاخرين الذين هم في امس الحاجة اليها, الذين هم حالتهم غير ميؤوس منها, وكذلك

ننظر الى اهل المريض وهم يبقون في الم وقلق وحسرة عليه لاحتمال ان يطول عليه المرض ؛ من هذا القول يمكن ان نخرج صورة رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا من صور قتل الرحمة.

الحالة الثانية : امتناع المريض عن تناول العلاج , او امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض وهذه الحالة لها صورتان :

الصورة الاولى : امتناع المريض عن تناول العلاج .

ان هذه الصورة مبنية على اساس احكام التداوي والعلاج في الشريعة الاسلامية, وبعد التنقيب وجت في اراء التداوي اراء ثلاث سأذكرها بصورة مختصرة وهي :

الراي الاول : ان التداوي مباح مطلقا وبهذا القول قال الحنفية والمالكية[66].

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : (تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم)[67].

الراي الثاني : ذهب اصحاب هذا الراي الى استحباب التداوي وان فعله افضل من تركه وبهذا قال الشافعية وعامة السلف [68].

واستدلوا بقوله ﷺ : (تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم)[69].

الراي الثالث : ذهب اصحاب هذا الراي الى ان التداوي مباح, ولكن تركه افضل وبهذا قال الحنابلة[70] .

واستدلوا ان النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى والدواء لا ينجح بذاته وليس فعله منافيا للتوكل لان الله تعالى خلق الداء ,ثم ان ترك الدواء افضل لأنه اقرب الى التوكل وقد رد الحنابلة على الحديث (تداووا عباد الله ....) قالو ان الحديث هذا امر للإرشاد وقال ابن تيمية رحمه الله: ان التداوي ليس بواجب عند جماهير الامة , الا انه اوجبته طائفة كما قال به بعض اصحاب الشافعي واحمد[71].

وعليه

- فيكون الدواء واجبا على الشخص اذا كان تركه يفضي الى تلف نفسه او احد اعضائه , او عجزه , او كان المرض ينقل ضررا الى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوبا اذا كان تركه يؤدي الى ضعف البدن ولا يترتب عليه مما سبق في الحالة الاولى.
- ويكون مباحا اذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروها اذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات اشد من العلة المراد ازالتها.

واذا اردنا ان نربط حكم التداوي بمسألة قتل الرحمة , فإننا نذهب الى الى ان تناول العلاج من قبل المريض واجب , ولان تركه في حقه يؤدي الى تلف نفسه وهلاكها ,وان تلف النفس وهلاكها مرفوض شرعا ومحرم في الشريعة الاسلامية .

الصورة الثانية : امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض.

بحث الفقهاء في هذه المسألة ضمن بحثهم في القتل بالتسبب وضربوا مثالا على ذلك " اذا حبس رجل رجلا اخر في مكان ومنع منه الطعام والشراب حتى مات فما حكم الحابس؟"

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين :

ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة الى ان اعتبار الترك المضي الى الموت قتل عمد ان ثبت قصد القتل, وعند ابي حنيفة عدم وجوب الضمان على القاتل بالتسبب , وعند محمد وابي يوسف قالوا بوجوب الضمان , أي وجوب الدية , لانه سبب ادى الى تلف فوجب عليه الضمان , وهذا هو المختار عند الحنفية بناء على ما قاله ابن عابدين: (وهو المختار في زماننا لمنع المظلمة من الظلم).

من خلال هذه الآراء نلاحظ ان راي الجمهور هو الراجح اذ بمكن القول بان ذلك سيتخذ وسيلة للقتل دون ايقاع عقوبة القصاص على القاتل, وهذه تعتبر جريمة قتل عمد لأنسان حي ولو كان الدافع لتعجيل موته لاستحالة شفاءه ولكن واجب الطبيب علاج المريض وليس قتله او عدم إعطائه العلاج وان فعله هذا حرام ومخالف للشريعة.

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره لما نوّر لي طريقي الهدى ، فساعدني على إتمام هذا البحث وتذليل صعابه ، لابدّ أنْ أوجز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وهي :

1- يجب على الطبيب ان يخصص قسما من وقته لتعلم فقه مهنتهم وعليهم ان يعرفوا مسؤوليتهم الشرعية حتى لا يقعوا في المحظورات ويبتعدوا عن الشبهات .
2- ان الفقه الاسلامي جعل للطبيب الماهر حصانة اذا اخطأ حتى لا يتردد في اجراء العمليات الجراحية للمرضى , كما حجر على الطبيب الجاهل او غير المختص ان يتجرأ على ارواح الناس فمنعه من تطبيب المرضى والزمه الدية والقصاص .
3- ان مسؤوليه الطبيب قد تكون اخلاقية فتتعلق بتدين الشخص واخلاقه , واما ان تكون عملية فتتعلق بفعله وتترتب عليها الاحكام الفقهية الخاصة بكل منها.

الهوامش

---

[1] سورة محمد : الآية /36.

[2] ينظر: لسان العرب : 11/ 318.

[3] القاموس المحيط: 108/3 .

[4] سورة الضحى: الآية /10.

[5] سورة الصافات: الآية/ 24.

[6] تفسير النسفي:199/3 .

[7] ينظر: تفسير القران العظيم: 9/6 .

[8] صحيح مسلم : رقم الحديث 4674 .

[9] صحيح البخاري: رقم الحديث 625.

[10] ينظر : الشبكة العنكبوتية, (الانترنت), 6:45م , 1/21/ 2016.

[11] لسان العرب : 154/14 .

[12] كتاب التعريفات: 79/1 .

[13] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، 527/6 .

[14] الأم: 1/6 .

[15] المغني لابن قدامة: 318/9 .

[16] الموسوعة الطبية الفقهية: ص 861.

[17] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 175/4 .

[18] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 134/5 ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: م510/7 . الام للشافعي: 35/4 .

[19] سورة البقرة: الآية / 193.

[20] نصب الراية: 306/5.

[21] كشاف القناع عن متن الاقناع :35/4.

[22] المبسوط: 108/5 ؛ الام للشافعي:188/6 .

[23] السنن الكبرى لبيهقي: 121/6 .

[24] ينظر العناية شرح الهداية: 113/9 .

[25] سورة الشعراء : الآية / 80.

[26] ينظر: الخطأ الطبي مفهومه واثاره , الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

[27] سورة البقرة : الآية/ 193.

[28] سنن ابي داود: رقم الحديث , 3971.

[29] اخرجه ابو داود , كتاب الديات رقم الحديث 3972.

[30] ينظر : مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : 117/8 .

[31] ينظر: بداية المجتهد : 428/2

[32] الطب النبوي : ص 99.

[33] الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض: د عبد الله منجود (الانترنت), 9:18م 2016 /1/21

[34] التعريفات : 68 .

[35] تكمله البحر الرائق : 31/8 , المغني: 243/2.

[36] الشبكة العنكبوتية (الانترنت) , 9:29م , 22/ 2016/1 .

[37] الطب النبوي: لابن القيم الجوزية , ص98-99 .

[38] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 194/2 ؛ الفروع : محمد بن محمد بن مفلح المقدسي, 452/6.

[39] ينظر المبسوط : للسرخسي, 12/16 ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب , 167/4 ؛ المنتقى شرح الموطأ, 74/6.

[40] سورة البقرة : الآية 193.

[41] رواه ابو داود : كتاب الديات, رقم الحديث 3971؛ رواه ابن ماجة , كتاب الطب , رقم الحديث 3457.

[42] الطب النبوي: لابن القيم الجوزية, ص98.

[43] مطالب اولي النهي :ج3, ص675؛ وينظر الفروع : لابن مفلح, ج6, ص452.

[44] سورة النساء : الآية/ 92.

[45] الجامع لأحكام القرآن: 427/5 .

[46] بداية المجتهد: ج2, ص313.

[47] المغني : ج5, ص313.

[48] الشبكة العنكبوتية (الانترنت) , مقالة بعنوان (موت الرحمة), محمد علي البار , 10:07م, 2016/1/22 .

[49] ينضر هدي الاسلام (فتاوى معاصرة) : د. يوسف القرضاوي, ج2, ص577-578.

[50] سورة الانعام: الآية / 151.

[51] سورة يوسف: الآية / 87.

[52] سورة الشعراء: الآية / 80.

[53] سورة النساء: الآية / 29-30.

[54] صحيح البخاري: رقم الحديث(3882).

[55] صحيح البخاري :رقم الحديث (5672).

[56] المصدر نفسه: رقم الحديث (5354).

[57] ينظر هدي الاسلام فتاوى معاصرة: 577/2-578.

[58] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :277/6 ؛ وينظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: 260/7 .

[59]حاشية ابن عابدين: 149/10-150؛ وينظر : بدائع الصنائع: للكاساني,277/6.

[60] بدائع الصنائع : للكاساني, 6/ 277 ؛ وينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, 297/8 .

[61] ينظر موت الدماغ بين الطب والاسلام : 56 .

(62) ينظر تعريف مترجم عن قاموس دور لاند الطبي : د. باراسكوس , ص 18 .

(63) ينضر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي: 665/2, بحث (نهاية الحياة) ,د. محمد سليمان الاشقر .

(64) ينظر قرارات المجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي , ج2, ص523 , قرار رقم 17(3/5) .

(65) ينظر بحث (جهاز الانعاش وعلاقة الوفاه بين الاطباء والفقهاء) , د. بكر ابو زيد , 1/ 234 .

(66) ينظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق , 8/ 38 .

(67) رواه الترمذي , كتاب الطب , باب ما جاء في الدواء والحث عليه , رقم الحديث (2038) , ص 574 .

(68) روضة الطالبين وعمدة المفتين : 96/2 .

(69) سبق تخريجه : ص 15 .

(70) ينظر مطالب اوي النهى في شرح غاية المنتهى : 833/1 .

(71) ينظر : كشاف القناع : للبهوتي 123/2 .

Sources and references

The Holy Quran *

•The best demands in explaining Rawdat al-Taleb, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Seniki (d. 926 AH), Dar al-Kutub al-Islamiyya, vol. 4.

•Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki, (d.204 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut.

•Research (resuscitation and the relationship of death between doctors and jurists), Dr. Bakr Abu Zaid

•The beginning of the mujtahid: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d.595 AH), Dar al-Fikr, Part 2.

•Badaa'i al-Sanai'i in the order of the Shari'a: Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d.

•Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes: Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi (d.743 AH.(

•Islamic criminal legislation: Abdel-Qader Odeh, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut, Part 2.

•A translated definition of Dor Land Medical Dictionary: Dr. Paraskos, Boston Press, 1st ed., 27th ed.

•Interpretation of the Great Qur'an: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), by Sami Muhammad Salameh, Taibah House for Publishing and Distribution, Edition 2, 1999.

•Tafsir al-Nassfi: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasfi (d.710 AH), verified and published by Yusef Ali Bedaiwi, Dar al-Kallam al-Taib - Beirut.

•Complemented by al-Bahr al-Ra'iq: Sheikh Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Qadiri al-Hanafi, (d. 1138 AH), (d. T - d. I), part 8.

•Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, 2nd ed.

•Ibn Abdin's entourage: Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), The Amiri Library, Egypt, 3rd ed. 1324 AH.

•Ibn Abdin's entourage: Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), The Amiriya Library, Egypt, ed. 3, 1324 AH, c 10.

•Desouki's footnote to the great explanation: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki al-Maliki, (d. 1230 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, ed. 3, c6.

•Daya al-Mujtahid and Nihayat al-Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d.595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, Part 2.

•Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), edited by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 2nd Edition, 1412 AH / 1991 AD, Part 2.

•Sunan Abi Dawood: Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, (d. 275 AH), edited by: Mohi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriyya Library, Beirut - Lebanon, Book of Diyat, Hadith No. 3971,

•Sunan Ibn Majah, Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad Ibn Zaidi al-Qazwini, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

•The major Sunnahs of Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad Bin Al Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi, Council of the Education Department, First Edition, Chapter of what was mentioned in the inclusion of the procedure, Part 6.

•Sahih Al-Bukhari: Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.

•Sahih Muslim: Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisabouri (d.261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

•Prophetic medicine: Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim Al-Jawziya, (d. T - d. T.(

•Prophetic Medicine: by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, pp. 98-99.

•Care Sharh al-Hidayah: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, (d. D. I), part 9.

•Al-Fawqah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmad bin Ghanim (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d.1126 AH), Dar Al-Fikr.

•Al-Qamus Al Muheet: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouzabadi (d.817 AH), investigated by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim al-Erqsousi, The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8 ed., 1426 AH - 2005 AD.

•Resolutions of the Islamic Fiqh Council, Part 2, p. 563.

•The book of definitions: Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (d.816 AH), the investigator: it was seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon 1, 1403 AH-1983 AD.,

•Scouts of Al-Maska on the body of persuasion: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, (d. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiah, Part 4.

•Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Munusur al-Ansari al-Ruweifai al-Afriqi, d. (711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition.

•Al-Mabsout: Imam Shams of the Imams Abu Bakr Muhammad bin Labi Suhail al-Sarkhasi (d. 483 AH), 2nd Edition, Dar al-Ma`rifah - Beirut, Part 5.

•Mukhtar As-Sahah: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d.666 AH), edited by: Yusef al-Sheikh Muhammad, Modern Library - Beirut.

•The demands of Oli al-Nuha in explaining the purpose of al-Muntaha: Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti famous, al-Ruhaibani (d. 1243 AH), The Islamic Library, Part 3.

•Mughni who is in need of knowledge of the term al-Minhaj, Sheikh Muhammad al-Khatib al-Sharwini, (d. 977 AH), Dar al-Fikr, Part 8.,

•Al-Mughni by Ibn Qudama: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamma Ali al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), Cairo Library.

•Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman Bin Khalaf Bin Saad Bin Ayoub Bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Edition 2, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Cairo, C6.

•Giving the Majestic a brief explanation Khalil: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alyish, Dar Al-Fikr, 1409 AH, Part 7.

•Jalil Talents in Explanation of Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hatab al-Raini al-Maliki (d.

•Brain death between medicine and Islam: Dr. Nada Muhammad Naeem Al-Rafer, Da Think T 1999 AD, Damascus, Syria.,

Jurisprudence Medical Encyclopedia: Dr. Ahmad Muhammad Kanaan, presented by: Muhammad Haitham Al-Khayyat, Dar Al-Nafaes - Beirut, 1st floor, 1420 AH - 2000 AD

•Set the flag: Jamal al-Din Abdullah bin Yusef al-Zailai, (d.762 AH), edited by Ayman al-Saleh Shaaban, Dar al-Hadith, Edition 1, 1995, c5.,

•The End of the Needy to Explain the Method: Shams Al-Din Muhammad Al-Ramli, (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1984, Part 7.

•The Guidance of Islam, Contemporary Fatwas: Part 2, pp. 577-578.

•See: Shari'a Etiquette: Abdullah Muhammad Ibn Muflih Al-Maqdisi, The Resala Foundation, 1419 - 1999 AD, Part 2.,

•Illuminate the guidance of Islam (contemporary fatwas): Dr. Yusef Al-Qaradawi, C2, pp. 577-578.

•Internet resources

•Medical error is understood and raised, the World Wide Web (the Internet.(

•The Internet, an article entitled (Death of Mercy), by Muhammad Ali Al-Bar.